

تعليمات دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة التي تعقدها الجامعات الأردنية والمؤسسات والمراكز الرسمية ذات العلاقة بالبحث العلمي داخل المملكة رقم (2) لعام 2011 الصادرة بموجب الفقرة (د) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010، وتعديلاتها

المادة رقم (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة التي تعقدها الجامعات الأردنية والمؤسسات والمراكز الرسمية ذات العلاقة بالبحث العلمي داخل المملكة رقم (2) لعام 2011.

المادة رقم (2): تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

اللجنة: هي لجنة دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة، والمشكلة بموجب هذه التعليمات.

المؤتمر: المؤتمر العلمي المتخصص المحكم الذي يعقد داخل المملكة.

المؤسسة: المؤسسة العلمية وأو البحثية والمراكز الرسمية المنظمة للمؤتمر.

اللجنة العلمية: اللجنة المنظمة للشؤون العلمية للمؤتمر واختيار المتحدثين الرئيسيين وتحكيم البحوث المقدمة للمؤتمر.

المديرية: مديرية الشؤون الفنية في الصندوق.

القسم: القسم المعني بالمؤتمرات في المديرية.

أنموذج الطلب: الأنموذج المعتمد لطلب دعم مؤتمر علمي.

المادة (3) / أ: تُشكل اللجنة بقرار من المجلس من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في البحث العلمي، بما فيهم المدير العام ويكون مقرراً لها، وتجتمع بدعوة من مقررها كلما دعت الحاجة وتنعقد بحضور أغلبيتها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يتخذ القرار في الجانب الذي صوت له المدير العام.

المادة رقم (3) / ب: تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. النظر في طلب الدعم للمؤتمر ودراسته ومناقشته وتحديد نوع المؤتمر.
2. التنسيب للمجلس بدعم المؤتمر المستوفي لشروط الدعم وتحديد قيمة مساهمة الصندوق فيه.
3. اتخاذ القرار بعدم دعم المؤتمر غير المستوفي للشروط.
4. متابعة تنفيذ المؤتمر لشروط الصندوق.
5. دراسة التقرير النهائي بشقيه (العلمي والمالي) الذي تقدمه المؤسسة عن نتائج أعمال المؤتمر، واتخاذ القرار بشأنه.

المادة رقم (4): تنظر اللجنة في أنواع المؤتمرات على النحو الآتي:

أ. المؤتمر الدولي :

1. هو المؤتمر الذي تعقده المؤسسة بالاشتراك مع مؤسسة دولية أو أكثر ويستهدف مشاركة باحثين من مختلف دول العالم وتكون عضوية اللجنة العلمية ذات طابع دولي، ويجوز أن تكون مشاركة المؤسسة الدولية عبر نشر وقائع المؤتمر والأبحاث في مجلة علمية عالمية محكمة ومفهرسة أو تقوم المؤسسة نفسها بفهرسة الوقائع عالمياً.
2. أن يكون للمؤتمر موقع الكتروني يتضمن مواضيعه ومعلومات تفصيلية عنه وملخصات عن البحوث المعروضة فيه.

ب. المؤتمر الإقليمي:

المؤتمر الذي يستهدف مشاركة باحثين من دول الإقليم وتكون لجنته العلمية ذات طابع إقليمي.

ج. المؤتمر الوطني:

المؤتمر الذي يقتصر على مشاركة باحثين من داخل المملكة.

المادة رقم (5): يُشترط في المؤتمر الذي تنظره اللجنة ما يأتي:

- أ. يجب أن يكون المؤتمر مدعوماً من المؤسسة.
- ب. تكون قيمة مساهمة دعم الصندوق ماثلة لمجموع قيم الدعم المقدمة للمؤتمر من المؤسسة المنظمة، و/أو من الجهات الداعمة الأخرى.
- ج. يحدد السقف الأعلى للدعم المقدم من الصندوق كما يأتي:
 1. المؤتمر الدولي: يدعم بمبلغ حدة الأعلى (15,000) خمسة عشر ألف دينار.
 2. المؤتمر الإقليمي: يدعم بمبلغ حدة الأعلى (10,000) عشر آلاف دينار.
 3. المؤتمر الوطني: يدعم بمبلغ حدة الأعلى (5,000) خمسة آلاف دينار.

المادة رقم (6):

يساهم الصندوق في دعم مؤتمرين علميين للمؤسسة الواحدة كحد أعلى سنوياً.

المادة رقم (7):

يدفع الصندوق ثلاثة أرباع قيمة الدعم للمؤسسة قبل انعقاد المؤتمر، ثم يدفع باقي القيمة بعد إن تقدم المؤسسة تقريراً نهائياً (علمياً ومالياً) عن نتائج المؤتمر وتوصياته في موعد أقصاه شهرين من انعقاده.

المادة رقم (8):

يشترط الصندوق على المؤسسة ما يأتي:

1. وضع شعار الصندوق على كافة إصدارات وإعلانات المؤتمر وموقعه الإلكتروني والإشارة إلى دعم الصندوق في منشورات المؤتمر.
2. تزويد الصندوق بوقائع المؤتمر إلكترونياً.
3. تمثيل الجامعات الأردنية في اللجنة العلمية للمؤتمر.

المادة رقم (9):

تعتمد لجنة المؤتمرات أنموذجاً يسمى " أنموذج طلب دعم مؤتمر علمي متخصص محكم " باللغتين العربية والإنجليزية، وتنشره على الموقع الإلكتروني للصندوق.

المادة رقم (10):

تتقدم المؤسسة إلى المدير بطلب المساهمة في دعم المؤتمر وفق الأنموذج المعتمد وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر، مرفقاً بكتاب رسمي من رئيس المؤسسة.

المادة رقم (11):

تنظر اللجنة بطلب دعم المؤتمر وتتخذ توصياتها بناءً على ما يأتي:-

1. مدى مساهمة المؤتمر في تطوير البحث العلمي في المملكة.
2. مدى مساهمة محاور موضوعات المؤتمر في إيجاد حلول علمية وعملية تطبيقية للمشكلات الوطنية.
3. وقوع المؤتمر ضمن الأولويات الوطنية.

المادة رقم (12):

يبت المجلس في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، بناءً على توصية اللجنة.

المادة رقم (13):

تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض معها.